

5- تفسير آيات الأحكام من كتاب تيسير الكريم المنان (لشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي)

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى اله واصحابه
واتباعه باحسان الى يوم الدين اه اما بعد حياكم الله ايها الاخوة في هذا اللقاء الجديد - 00:00:00
من درس من الدروس التي تتعلق بتفسير اية الاحكام واسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا الاخلاص في القول والعمل وان يوفقنا لما
يحب ويرضى وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يرزقنا علما - 00:00:16
وقد توقف بنا الكلام في اللقاء السابق الكلام على اية الوضوء تكلمنا على هذه الاية من حيث المفردات والمعاني وبقي الكلام على ما
يتعلق بما يستفاد منها من الفوائد والمسائل والاحكام - 00:00:37
ففي هذه الاية الكريمة اعني اية الوضوء فيها دليل اولا على فضيلة الايمان لان الله عز وجل وجه الخطاب بوصف الايمان. يا ايها
الذين امنوا فيها دليل على فضيلة الايمان بالله عز وجل - 00:00:58
ومن فوائدها ايضا ان من مقتضيات الايمان القيامة بطاعة الله عز وجل بفعل اوامره نواهيه من مقتضيات الايمان ان تقوم بما وجه
اليك من الخطاب ويؤخذ منها ايضا بالمفهوم ان مخالفة - 00:01:17
ما وجه من الخطاب نقص في الايمان ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا الامر في القيام الى الصلاة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة والقيام في الصلاة - 00:01:40
ركن من اركانها لا تصح الصلاة الا به الا عند العجز في قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع - 00:02:00
على جنب القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط القيام في مواضع الموضع الاول عند العجز فاذا عجز الانسان عن القيام في الصلاة
سقط القيام عنه في عموم قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:02:21
ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبخصوص حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال له صل قائما - 00:02:44
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب المسألة الثانية مما يسقط فيها القيام في الصلاة في صلاة النافلة فيجوز للانسان ان
يصلي صلاة النافلة يعني صلاة التطوع قاعدا - 00:03:00
ولو كان قادرا على القيام لكن اذا صلى قاعدا من غير عذر شرعي فله نصف اجر القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة
القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - 00:03:20
واما اذا صلى قاعدا النافلة بعذر شرعي فله الاجر كاملا فهو كالقائم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له
ما كان يعمل صحيحا مقيما - 00:03:37
المسألة الثالثة مما يسقط فيه القيام عند الخوف فاذا خاف الانسان على نفسه فيما لو صلى قائما فان القيامة في هذه الحال يسقط
عنه قال اهل العلم كما لو كان بينه وبين عدو او سبع - 00:03:56
جدار قصير ولو قام لراه العدو او السبع ففي هذا الحال يجوز له ان يصلي قاعدا بل يجب عليه ان يصلي قاعدا حفاظا على نفسه لئلا

يلقي بنفسه الى التهلكة - 00:04:17

المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فانه يجب فانه يجب على المأموم ان يصلي قاعدا ولو كان قادرا على القيام في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا - 00:04:34

ولو فرض ان الامام ابتدأ الصلاة قاعدا بعذر شرعي فيه المأموم الذي يصلي خلفه او المأمومون خلفه يجب عليهم ان يصلوا وعودا ولو كانوا قادرين على القيام وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قائما - 00:04:55

وهذا فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا اما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأموم يتم الصلاة وهو قائم اذا يسقط القيام فيما اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا فيصلي المأموم قاعدا ولو كان قادرا على القيام - 00:05:18

واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فقعد وصلى جالسا فان المأموم يصلي او فان المأمومين خلفه يصلون قياما لا يجوز لهم ان يجلسوا وبهذا تجتمع الادلة - 00:05:45

وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا مع ما حصل منه عليه الصلاة والسلام فانه صلى الله عليه وسلم انا اب بكر ليصلي بالمسلمين في مرض موته - 00:06:04

فلما احس بنشاط عليه الصلاة والسلام خرج الى المسجد يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يعني كان ابو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:20

واستمر الصحابة رضي الله عنهم استمروا في صلاتهم قياما مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم اتم بهم الصلاة وهو قاعد لماذا؟ لان ابا بكر ابتدأ بهم الصلاة وهو قائم. اذا - 00:06:38

القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط في هذه المواضع الرابع الموضع الاول عند العجز. الموضع الثاني في صلاة النافلة. الموضع الثالث في حال الخوف الموضع الرابع اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا - 00:06:55

ويستفاد ايضا من هذه الاية الكريمة الامر بالنية لقوله اذا قمتم ووجه ذلك ان الله تعالى اضاف الفعل الى الانسان وكل فعل اضيف الى الانسان فلا بد فيه منه فلا بد فيه من قصد واردة - 00:07:13

والنية في اللغة بمعنى القصد واما شرعا فهي قصد فعل العباداة تقربا الى الله ان ينوي فعل العباداة تقربا الى الله تبارك وتعالى والنية لا تحتاج الى كلفة ولا الى معالجة ولا الى استحضار - 00:07:32

جديد بل النية محلها القلب وكل انسان يعمل عملا فقد نواه ولا يمكن لعقل ان يعمل عملا الا وقد نواه ولهذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق - 00:07:56

النية لا تحتاج الى معالجة. والى كلفة والى مشقة بل ما من عاقل يعمل عملا الا وقد نواه ولا يمكن ان يعمل الانسان عملا بلا نية الا ان يكون لا عقل له - 00:08:17

النية شرط من شروط صحة الصلاة فينوي الصلاة المعينة. اذا اراد ان يصلي صلاة الفجر ينوي صلاة الفجر. اذا اراد ان ينوي صلاة يصلي الظهر ينوي الظهر. اذا اراد ان - 00:08:34

توضأ ينوي الوضوء والنية لابد ان تكون مقارنة للعبادة او متقدمة عليها بزمان يسير فمثلا انسان اراد ونوى ان يصلي صلاة الظهر فبعد بعد نحو دقيقة او نحوها صلى من غير نية يعني من غير ان يستحضر النية السابقة كافية - 00:08:49

وان كان الافضل ان تكون النية مقارنة للعبادة سواء كان ذلك في الوضوء ام كان ذلك في الغسل ام كان ذلك في ام في غيرها من العبادات ومن فوائد هذه الاية الكريمة وجوب الطهارة للصلاة - 00:09:13

وجوب الطهارة للصلاة من الحديثين الاصغر والاكبر بالماء او التيمم عند تعذر استعمال الماء اما لعدم او للتضرر باستعماله ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا ان الطهارة تجب لكل ما يسمى صلاة - 00:09:31

وكل ما يطلق عليه اسم الصلاة فان الطهارة واجبة له. بل شرط لصحته وعلى هذا فتجب الطهارة بصلاة الفريضة سواء لصلاة الفريضة ولصلاة الجنازة وللنافلة. فتجب لفرض العين وفرض الكفاية والتطوع - 00:09:55

سواء كان مقيدا ام غير مقيد ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا مشروعية تجديد الوضوء لكل صلاة وان الانسان اذا اراد ان يصلي صلاة فانه يشرع في حقه ان يجدد الوضوء - [00:10:16](#)

وتجديد الوضوء سنة. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولم يفرق الله عز وجل في الامر بذلك. بين من كان على طهارة او كان محدثا. وعلى هذا فيسن للانسان تجديد الوضوء - [00:10:34](#)

ولكن متى يسن تجديد الوضوء؟ يسن له ان يجدد الوضوء ان صلى بالوضوء الاول فانسان مثلا توطأ قبل الظهر بنحو ساعة واستمر على وضوءه الى دخول وقت صلاة الظهر ولم يصلي بالوضوء الاول شيئا - [00:10:53](#)

فاذا دخل فاذا دخل وقت صلاة الظهر فلا يسن له ان يجدد الوضوء لانه لم يفعل بالوضوء الاول عبادة اذن تجديد الوضوء انما يشرع ويستحب ان صلى بالوضوء الاول. كما لو توطأ ليصلي صلاة الضحى - [00:11:14](#)

كل ما كتب الله له ثم دخل وقت صلاة الظهر فانه يشرع في حقه حينئذ ان يجدد الوضوء وان كان على طهارة لانه فعل بالوضوء الاول صلاة ومنها ايضا من فوائد هذه الاية الكريمة - [00:11:34](#)

وجوب غسل الاعضاء الاربعة وهي الوجه واليدان ومسح الرأس وغسل القدمين لقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيجب على من اراد الوضوء ان يغسل هذه الاعضاء الاربعة - [00:11:53](#)

والغسل هو جريان الماء على العضو يعني ان يجري الماء على العضو فعلى هذا لا يجزئ المسح. فلو بل يده بالماء ومسح وجهه. او بل يده بالماء ومسح يده. او بل يده بالماء ومسح قدمه - [00:12:15](#)

فان ذلك لا يجزئ لانه لا يسمى غسلا ضوابط الغسل هو ان يجري الماء على العضو ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا وجوب الترتيب بين الاعضاء ان يرتب الاعضاء فيغسل وجهه ثم يغسل يديه الى المرفقين ثم يمسخ رأسه ثم يغسل رجليه الى الكعبين - [00:12:33](#)

او مع الكعبين فلو نكس الوضوء يعني مثلا بدأ بغسل القدمين ثم مسح رأسه ثم اه غسل يديه ثم ثم غسل وجهه لم يحتسب له الا غسل الوجه فحينئذ يعتبر غسل الوجه هو الاول فعليه ان يعيد غسل اليدين ومسح الرأس وغسل القدمين - [00:12:59](#)

مع الكعبين والدليل على اشتراط الترتيب في الوضوء. اولا ان الله عز وجل ذكر الاعضاء الاربعة مرتبة وبدأ ذلك باداة الشرط اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا والفاء واقعة في جواب الشرط - [00:13:25](#)

ولان النبي صلى الله عليه وايضا يدل عليه ان الله تعالى ادخل ممسوحا بين المغسولات كان من مقتضى البلاغة ان يذكر المغسول ثم الممسوح والله تعالى في اية الوضوء ذكر غسل الوجه - [00:13:46](#)

ثم ذكر غسل اليدين ثم ذكر مسح الرأس. مع انه ليس غسلا والفائدة من ذكر المسح بين هذه المغسولات ومراعاة الترتيب ويدل لذلك ايضا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يرتب في وضوءه - [00:14:02](#)

ومن فوائد هذه الاية الكريمة ايضا وجوب الموالاة بين اعضاء الوضوء وان يوارى بينها والموالاة هي ان لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فلو فرض ان شخصا اراد الوضوء فغسل وجهه - [00:14:22](#)

وبعد مدة غسل يديه وبعد مدة مسح رأسه وبعد مدة غسل رجليه مع الكعبين فان هذا الوضوء لا يصح لانه ليس مواليا والدليل على اشتراط الموالاة ان الله عز وجل ذكر الاعضاء - [00:14:41](#)

او تقدم ذكر الاعضاء باداة الشرط اذا قمتم فاغسلوا والشرط يلي المشروط ولان الوضوء عبادة واحدة والعبادة واحدة ينبنى بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال لانها اذا انفصلت بمعنى انه غسل الوجه في زمن وغسل اليدين في زمن ومسح الرأس في زمن لم تكن لم تكن العبادة عبادة واحدة بل - [00:15:00](#)

تشققت وتجزأت وكما سبق العبادة الواحدة ينبنى بعضها على بعض او يبنى بعضها على بعض مع الاتصال لا مع الانفصال اه هذا ما تيسر الكلام عليه فيما يتعلق بابية الوضوء - [00:15:31](#)

ونستكمل ما تبقى من الفوائد والاحكام المتعلقة بهذه الاية في الدرس القادم ان شاء الله تعالى ونأخذ ما يسر الله عز وجل من الاسئلة المتعلقة بهذا الدرس اه يقول السؤال - [00:15:51](#)

ما هو او كيف تحقيق النية واستحضار النية تقدم ان النية لا تحتاج الى كلفة ولا الى عناء ومشقة بل ما من انسان عاقل يعمل عملا الا وقد نواه ولهذا - [00:16:13](#)

كما سبق ذكر بعض العلماء ان الله تعالى لو كلفنا عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق فلا ينبغي للانسان ان يشدد على نفسه في مسألة النية لانه اذا شدد شدد الله عليه - [00:16:34](#)

فهذا الدين بحمد الله يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه يقول لو سمحتم نحن في اندونيسيا هل يجوز الدين من البنك الربوي مع اننا لا نأخذ فائدة منه ما دام - [00:16:49](#)

اذا كان هذا البنك بنكا ربويا يعني يتعامل بالربا ويوجد غيره من البنوك التي تتعامل معاملات اسلامية فلا يجوز لكم ان تتعاملوا مع هذا البنك الربا لان تعاملكم معه اعانة له على الاثم والعدوان - [00:17:06](#)

واما اذا قدر انه لا يوجد سوى هذا البنك واقتضت منهم واقتضتكم من هذا البنك قرضا حسنا. يعني قرضا من غير ان يكون ثمة فائدة. بمعنى انكم تقتضون مثلا عشرة وتردون عشرة فلا حرج في ذلك - [00:17:27](#)

يقول هل يجوز رفع اليدين قبل السلام للدعاء؟ الجواب لا لا يشرع للمصلي ان يرفع يديه قبل ان يسلم بان المشروع للانسان في التشهد ان يضع يديه على فخذه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما ان يرفع يديه فلا وانما رفع اليدين - [00:17:46](#)

في الدعاء يكون خارج الصلاة او في الصلاة في حال دعاء القنوت يقول يوجد لدينا شقة في مكة فهل لنا القصر والجمع ام لا اذا كان ذهابكم الى مكة يعتبر سفرا - [00:18:09](#)

بمعنى انكم تذهبون اياما ثم ترجعون الى بلدكم باقامتكم فاقامتكم واستيطانكم في البلد. ولكن تذهبون الى مكة وتبقون هناك اياما ثم ترجعون فحينئذ اذا ذهبتكم الى مكة فلكم ان تترخصوا برخص السفر - [00:18:25](#)

واما اذا كنتم تقيمون نصف السنة في بلدكم ونصف السنة او نحوها في مكة فهذا لا فحينئذ لا تترخص برخص السفر لان هذا بمثابة من له وطنان يقول اه زوجي لديه زوجة خارج المملكة ويذهب اليها عشرة ايام او اكثر - [00:18:43](#)

فهل له ان يقصر او يجمع الجواب اذا كان يذهب عشرة ايام فقط في السنة وفي بقية وفي بقية السنة يكون في بلده فهو مسافر في هذه اما اذا كان يمضي نصف المدة هنا ونصف المدة هنا فهذا كما سبق يكون مسافر لكن اذا كان ذهابه الى هناك عشرة ايام - [00:19:06](#)

كل سنة او كل ستة اشهر يذهب عشرة ايام فانه يعتبر مسافرا يقول اه يقول زيد امام مسجد فقام في صلاة التراويح الى ثلاثة ونبهه بعض المصلين بعد ان شرح - [00:19:30](#)

الفاتحة فلم يرجع الى تنبيههم واكمل الركعة ولم ولما سلم بعد الثانية سجد السهو فسأله لماذا لم ترجع؟ الم تسمع التنبيه؟ فاجبرهم انه سمع التنبيه بعد ان بالفاتحة ولا يجوز الرجوع بعد الشروع في الفاتحة فاقترح عليه بعض المصلين ان يصلي ركعة رابعة فقام وجاء بركعة وسجد - [00:19:47](#)

قبل السلام. اريد معرفة الافعال الصحيحة والافعال الخاطئة اه اولا الذي يصلي يصلي صلاة الليل او اذا قام قام المصلي الى ثلاثة في ليل فانه يجب عليه ان يرجع ولا يجوز له ان يمضي - [00:20:11](#)

في هذه الزيادة قال الامام احمد رحمه الله اذا قام الى ثلاثة في ليل فكما لو قام الى ثلاثة في فجر ومعلوم ان الانسان اذا قام الى ثلاثة في فجر فانه يجب عليه ان يرجع - [00:20:30](#)

فعلى هذا كان الواجب على هذا الامام اذا نبه ان يرجع ان ان يرجع الى الجلوس والتشهد وهو حينما مضى في صلاته ظن ان هذه المسألة كمسألة القيام عن التشهد الاول وهو انه اذا استتم قائما او شرع في الفاتحة - [00:20:46](#)

لا يجوز له الرجوع. ولكن هذا خطأ فهذه المسألة ليست كهذه المسألة. مسألة القيام عن التشهد هي هو ترك الواجب وهذه المسألة وهي كونه يقوم الى ثلاثة زيادة في الصلاة - [00:21:05](#)

فكان الواجب عليه ان يرجع. لكن لو قدر انه مضى في صلاته ولم يرجع فانه يجب عليه ان يسجد سجود السهو جبرا لما حصل في

صلاته من الخل ويكون السجود بعد بعد السلام - [00:21:21](#)

واما من قال له من المأمومين انه يأتي بركعة ليشفعها فهذا قول لا اصل له. لان هذه الركعة الزائدة ركعة لاغية لا اعتبار لا اعتبار لها فلا تعتبر وترا. يعني هذا الذي قال له يأتي بركعة رابعة حتى يشفع. هذا قول ليس له اصل - [00:21:37](#)

هذا قول ليس له اصل وذلك لان هذه الثالثة لاغية شرعا باغية شرعا وحينئذ لا يعتد بها فلا تكون وترا يقول هل هل ذكر سبحان ربي الاعلى واجب في سجود التلاوة والشكر كما في سجود الصلاة ام لا - [00:21:58](#)

عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم يدل على مشروعيتها في كل سجود سواء كان صلب الصلاة ام سجود تلاوة؟ ام سجود شكر؟ ام سجود سهو؟ لان السجود المشروع اربعة انواع - [00:22:19](#)

سجود في صلب الصلاة وهذا ركن وسجود السهو وهذا واجب وسجود التلاوة وسجود الشكر وهذا سنة ويشترع في جميع هذه الانواع من السجود يشترع فيها ان يقول سبحان ربي الاعلى - [00:22:37](#)

ولو اكتفى بقوله سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره هل يجزئه ام لا؟ لا ظاهر السنة انه لا يجزئه وانه لابد من ان يسبب بان اقول سبحان ربي الاعلى - [00:22:55](#)

قال وهل قيام الليل يبدأ من بعد المغرب واما وتر فيبدأ من بعد صلاة العشاء هل هذا كلام صحيح؟ لا ليس بصحيح الوتر من قيام الليل وقيام الليل يكون بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها - [00:23:08](#)

فهو بعد صلاة العشاء بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر ما بين صلاة العشاء طلوع الفجر فوقت الوتر بعد صلاة العشاء - [00:23:26](#)

ولكن بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة الى ما قبلها فلو فرض عنا شخصا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم او ان جماعة المسجد جمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم بسبب مطر او وحل او نحو ذلك من اسباب الجمع - [00:23:40](#)

فيجوز لهم ان ان يصلوا صلاة الليل بعد العشاء ولو كان الوقت وقت صلاة المغرب لان الحكم معلق بصلاة العشاء وكل حكم علق بالصلاة فالمراد به فعلها لا زمنها. هذه قاعدة مفيدة تفيدك في هذا الباب - [00:24:00](#)

كل حكم علق بالصلاة فالمراد به فعلها لا زمنها اضرب مثلا اخر لو ان انسانا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فيدخل وقت النهي بعد صلاته للعصر ولو كان الوقت وقت ظهر. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر. يعني بعد صلاة العصر. وهذا

مبني على - [00:24:20](#)

القاعدة السابقة وهي ان كل فعل علق بالصلاة فالمراد به فعلها لا وقتها وزمنها يقول اه ما حكم صيام الخميس وايام البيض في حالة السفر في مكة والمدينة الجواب الصيام بالنسبة للمسافر - [00:24:45](#)

او صيام ايام الخميس وايام البيض من الامور المشروعة فهو سنة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ويقول انهما يومان تعرض فيهما - [00:25:06](#)

الاعمال على الله واحب ان يعرض عملي وهو صائم اما بالنسبة للمسافر فلينظر الى حاله. فان كان يشق عليه الصيام مشقة عظيمة لا تحتمل الصوم في حقه محرم. اذا كان لو صام الفطر لو صام الفريضة لحرم عليه فما بالك ان يصوم سنة - [00:25:23](#)

وان شق عليه مشقة يسيرة محتملة فالصيام في حقه مكروه. واما اذا كان لا مشقة عليه بان كان صيامه وفطره فالافضل ان يصوم في هذه الحال قال هل الجن يتلبس بالانس؟ الجواب جاءت النصوص بانه يتلبس به - [00:25:42](#)

جاءت النصوص الشرعية في الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك شهد به الواقع انهم يتلبسون به لكن لا يصح ولا يجوز ان ننسب تلبس الجن الى كل مرض نفسي يصيب الانسان - [00:26:04](#)

لان بعض الناس ولا سيما بعض الرقاة الذين يكون عندهم جهل بالاحكام الشرعية اذا رأوا انسانا مريضا مرضا نفسيا او مرضا عضويا قالوا انه قد تلبس به جني وهذا في الواقع من الامور الغيبية التي لا تعلم ولا يطلع عليها الا بوحى او ادراك محسوس معلوم -

[00:26:20](#)

وحينئذ يكون هذا الكلام اعني عن نسب كل مرض عضوي او كل مرض نفسي الى الجن او الى السحر او الى ايضا كل هذا من الخزعبلات والخرافات على الانسان ان يثق بالله عز وجل وان يتوكل عليه وان يحصر على الاعتصام - [00:26:42](#) والاستعاذة بالله عز وجل من شر كل ذي شر من شياطين الانس والجن يقول امرأة المحاد نصحتها الطبيب بان تخرج يوميا للمشي مسافة طويلة. فهل يجوز لها ذلك؟ الجواب ان ان كان - [00:27:04](#)

في تركها للمشي ضرر يتعلق ببدنها ولا ولا تتمكنوا من المشي في بيتها. لكونها تسكن مثلا في بيت ضيق فلا حرج عليها ان تخرج للمشي. لان هذا ضرورة والظرورة تقدر بقدرها - [00:27:21](#)

اذن شروط جواز خروج هذه المرأة المحاد اولا الا يوجد مكان في بيتها تستطيع ان تمشي فيه حتى لو احضرت سيرا السيل الكهربائي هذا لتمشية عليه فهذا هو الواجب عليها. اذا لم يمكن - [00:27:38](#) بان كان بيتها طيقا وتضررت بعدم مشيها فحينئذ تخرج للمشي بقدر الضرورة والضرورة تقدر بقدرها يقول اذا كانت الاقامة لصلاة الفجر في الساعة الخامسة والنصف تماما فهل لي ان اصلي سنة الفجر في المنزل قبل الاقامة بدقيقتين وعند خروجي تكون قد اقيمت - [00:27:55](#)

الصلاة علما انني ادرك الركعة الاولى الجواب هذا خطأ. المشروع لك ان تصلي صلاة ان تصلي سنة الفجر. بعد ان يدخل الوقت لانك حينئذ اه تصلي سنة وتترك سنة اصلي سنة وتترك سنة بل تترك امرا واجبا وهو ان الخطاب وجه اليك للحضور. فعليك ان تصلي السنة الراجعة بعد دخول الوقت - [00:28:16](#)

ثم تذهب الى المسجد وتصلي تحية المسجد وتذكر الله عز وجل حتى الاقامة يقول امرأة نذرت امي نذرت لامرأة اذا صدقت في الخبر ان تشتري لها سواراة من الذهب ثم صدقت في الخبر وهذه المرأة ماتت - [00:28:43](#) ولها ابناء وبنات الان كيف توفي بالنذر اذا كانت نوت ان تعطي هذه المرأة فانها تسلم هذه السواراة لورثتها الا اذا عفا الورثة عن ذلك وقالوا ورضوا مثلا بان تتصدق بقيمتها فحين اذ تتصدق بذلك - [00:29:01](#)

يقول شرح ليت تشرح لنا شرح مبسط عن القصد والجمع في السفر وخصوصا المساجد الان لا تقصر. هل يدخل مسافر معهم الى اخره القصر معناه ان يصلي المسافر الرباعية ركعتين. ان يقصر المسافر الرباعية الى ركعتين - [00:29:21](#) واما الجمع فهو ظم احدي الصلاتين لتفعل في وقت اخرى وكل من جاز له القصر جاز له الجمع وليس كل من جاز له الجمع جاز له القصر المسافر يجوز فالمسافر يشرع في حقه ان يقصر. اذا يشرع في حقه ان يجمع. لكن المقيم في البلد قد يباح له الجمع - [00:29:44](#)

ولا يباح له القصر بان الجمع اوسع فالجمع يجوز في حال المطر وفي حال المرض وغير ذلك من الاسباب وضابط الجمع انه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة فان الجمع يكون حينئذ مشروعا - [00:30:06](#)

لكن القصر خاص بالسفر فقط. فالمسافر ان يقصر واما من كان في البلد فاذا ابيح له الجمع فليس له ان يقصر وبهذا نعرف خطأ ما يفعله بعض المرضى نجد بعض ان بعض المرضى اذا نوم في المستشفى يجمع ويقصر بين الصلوات - [00:30:24](#)

وهذا خطأ اللهم الا اذا كان في مستشفى في غير بلده. اما اذا كان في مستشفى في بلده فلا يجوز له ان يقصر. بل له ان يجمع بين الظهرين بين الظهرين اي بين الظهر والعصر وبين العشائين اي بين المغرب والعشاء لكن من غير قصر - [00:30:45](#)

يقول ما حكم المس على الجوارب التي لا تغطي الكعب الجواب لا يصح المسح عليها. من شرط صحة المسح على الخفين ان يكون ساترا لمحل الفرط والظابط في ذلك عن ما جاز - [00:31:05](#)

لبسه للمحرم ما جاز لبسه للمحرم حرم المسح عليه ولم يصح وما حرم لبسه للمحرم جاز المسح عليه فما لا يغطي الكعبين لا يسمى خفا لا لغة ولا شرعا - [00:31:21](#)

يقول ما حكم المس على الجوارب التي تكون خفيفة الجواب يصح المس عليها. ما دام ان القدم ينتفع بهذه الجوارب حتى ولو كانت خفيفة فانه يجوز المسح عليها لان الله لان النصوص الشرعية وردت - [00:31:36](#)

في مشروعية المسح على الخفين مطلقة وما ورد مطلقا فانه يجب ابقاؤه على اطلاقه. ولا يجوز ان يقيد بقيد او شرط الا بدليل قال صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلاة فانه ينجي ربه - [00:31:54](#)

فلا يبصن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فهل من اراد استخدام المنهج المنديل بالصلاة يشمله الحكم؟ لا الجواب لا يشمله. لان المراد ان يبصق يعني من غير ان يكون معه ما - [00:32:13](#)

يبصق به. اما من كان معه منديل او خرقة فيبصق بها ولا حرج يقول هل مكة كلها في الاجر بمائة الف هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء من يرى ان المضاعفة ان مضاعفة الصلاة عامة في جميع حرم مكة يعني ما اثقلته الاميال - [00:32:29](#)

ومنهم من يرى ان المضاعفة تختص بمسجد الكعبة فقط واما ما كان خارج المسجد داخل الحرم ففيه اجر لكنه لا يصل الى الاجر الذي يكون في المسجد ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا مسجد الكعبة - [00:32:52](#)

الا مسجد الكعبة ويدل عليه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام ومسجدي هذا المسجد الاقصى ولو قلنا ان المراد بالمسجد الحرام عموم الحرم لكان لكان للانسان ان يشد الرحل الى مسجد في العوالي او - [00:33:17](#)

في العريزية او نحو ذلك. وهذا ممنوع بالاتفاق ان لم يقل احد من العلماء بجواز شد الرحل الى مسجد في مكة غير المسجد الحرام ويدل لذلك ايضا على ان المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة هو مسجد الكعبة. قول الله تبارك وتعالى هم الذين كفروا - [00:33:41](#)

عن المسجد الحرام والهدي معكوكا ان يبلغ محله هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية اذا حانت الصلاة دخل الى الحرام وصلى فيه ثم رجع - [00:34:04](#)

وكان مضطربا بين الحل والحرم. فاذا حان وقت الصلاة دخل الى الحرام فصلى ولو قلنا ان المراد بالاية الكريمة هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام. لو جعلنا المسجد الحرام جميع الحرم لما صح هذا مع - [00:34:20](#)

كون الرسول صلى الله عليه وسلم يدخل الحرم كل يوم خمس مرات على الاقل يقول كيف تغلب من شهوة المعصية وعلى الشيطان الرجيم التغلب على ذلك بصدق اللجوء الى الله عز وجل. واحسان النية. فمن احسن نيته - [00:34:37](#)

وكانت نيته سليمة. وصدق في طلبه الى الله تبارك وتعالى. وفعل الاسباب التي تجنبه هذه المعاصي. فان ان الله تعالى يعصمه فلا بد في اه اجتناب هذه المعاصي والبعد عن المعاصي اولا من صدق اللجوء الى الله. وثانيا من حسن النية وثالثا من فعل - [00:34:58](#)

الاسباب فاذا كانت هناك فاذا كان هناك اسباب تجرك الى المعصية والى المخالفة فاحرص على اجتنابها. ومن ذلك اعني من اسباب اجتناب المعاصي الرفقة الصالحة التي تعينك تذكرك اذا نسيت - [00:35:21](#)

وتعلمك اذا جهلت وتحثك على طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقول كيفية التوبة من الحقوق في حال نسيانها التي عليك بالمال او غيره من تمام توبته ان يرد الحقوق الى اصحابها - [00:35:43](#)

فان كان يعلم اصحابها باعيانهم وجب عليه ان يردها اليهم باعيانهم وان كان لا يعلم كما لو طال الزمن وانتقلوا او تعذر معرفتهم فحين اذ يتصدق بما اخذه منهم بالنية عنهم والله تعالى يعلم نيته حينئذ - [00:36:02](#)

قال هل العفو عمن ظلمني او سبني او شتمني يكون الحضور يكون الحضور امامه وتقديمه او لا يشترط فلا يشترط لكن ان اخبرته فحسن اخبرته ولا سيما اذا تاب واناب بانك قد عفوت عنه وتجاوزت عنه فهذا حسن - [00:36:23](#)

على حال الدعاء بين الاذان والاقامة من شرطها ان تكون في المسجد لا في عموم الحديث لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة عمومه عموم الحديث يشمل من دعا داخل المسجد بان كان في المسجد او كان خارج المسجد - [00:36:41](#)

يقول اذا طهرت المرأة في وقت صلاة هل تقضي ما قبلها؟ اذا كان يجمع بينهما كما لو طهرت في صلاة الظهر هل في صلاة العصر الظهر الجواب لا. اذا طهرت المرأة في وقت صلاة وجب عليها ان تؤدي هذه الصلاة التي طهرت وادركتها. اما ما قبلها - [00:36:59](#)

فمثلا لو طهرت بعد دخول وقت العصر يجب عليها ان تصلي العصر ولا يجب عليها ان تصلي الظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ولم يقل فقد ادرك العصر والظهر - [00:37:19](#)
كذلك ايضا لو طهرت بعد العشاء تصلي العشاء ولا يجب عليها ان تصلي صلاة المغرب لانها لم تدركها فحينما دخلت دخل عليها وقت المغرب كان فيها مانع يمنع من صحة الصلاة - [00:37:39](#)

يقول صليت العصر مع الامام وقد فاتتني ركعة. وعندما صلى الامام الركعة الثالثة جلس ثم نبه وقام للرابعة ثم سجد قبل السلام وسجدت معه ثم اتيت بما فاتني سؤالي هل يجب علي سجود السهو لاني ادركت سهو الامام؟ نعم. سورة المسألة ان رجلا دخل مع الامام في الركعة الثانية - [00:37:54](#)

فالامام صلى الركعة الثانية وجلس للتشهد. فالركعة الثالثة نسي وجلس. يعني زاد في صلاته جلوسا فهذا الامام سجد قبل السلام. وكان المشروع ان يسجد بعد السلام لانه حصل منه زيادة - [00:38:18](#)
فسجد المأموم معه متابعة له ماذا على ماذا على المأموم اذا اراد ان يقضي ما فاتة؟ نقول اذا قام يقضي ما فاتة وهي الركعة فانه اذا سلم هذا المأموم - [00:38:33](#)

سجد للسهو بعد السلام. فاذا قال الا يكفي سجودي مع الامام؟ فالجواب لا يكفي. لان سجودك مع الامام فقط لاجل المتابعة. لان سجود السهو لا يكون في صلب الصلاة وانما يكون في اخر الصلاة. فسجودك الاول لا يجزئك لانه لمتابعة الامام فقط - [00:38:46](#)
قال هل يجوز ان اسأل الله بما فضل الله نبينا من عن من فضل الانبياء من فضل على سائر الانبياء. الجواب هذا من الاعتداء في الدعاء. يعني بان يسأل الانسان الله عز وجل ما هو من خصائص الانبياء - [00:39:07](#)
الله عز وجل يصطفي من عباده ما شاء. لكن ليس لك ان تدعو الله عز وجل بان يجعل لك شيئا مما اختص به الانبياء والرسول لان هذا من الاعتداء في الدعاء. ادعوا ربكم تضرعا وخفية - [00:39:22](#)

امر بي ولا تعتدوا انه لا يحب المعتدين يقول بعض الدورات الشرعية في برامج التواصل الاجتماعي في نهاية دورتها دورتها تقوم بعمل اختبار ويشترطون لدخول الاختبار اداء قسم او تعهد لعدم فتح كتاب او ما اشبه ذلك - [00:39:38](#)
هل هذا القسم صحيح؟ نعم صحيح. لانهم يريدون الطمأنينة على عدم الغش هذا ما تيسر الاجابة عليه هنا. واسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يديم علينا امننا ورخاءنا واستقرارنا وان يحفظنا - [00:39:57](#)
بحفظه وان يكلعنا برعايته انه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - [00:40:19](#)